

تختص بتقدير مخزون المواد الغذائية لدى القطاع الخاص لاستخدامه في حالات الطوارئ

الصالح: لجنة عليا للطوارئ لتوفير وتوزيع المواد الأساسية في الحالات الطارئة



أنس الصالح

أصدر وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الإسكان أنس الصالح قراراً وزارياً رقم 468 لعام 2012 بشأن تشكيل لجنة عليا للطوارئ وجاء في نص القرار:

مادة أولى: تشكل اللجنة العليا للطوارئ وفق ما يلي: وزير التجارة والصناعة رئيساً، وكيل وزارة التجارة والصناعة نائباً للرئيس، وعضوية كل من الوكيل المساعد لشؤون الرقابة التجارية، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن الحرس الوطني، ممثل عن مؤسسة الموانئ الكويتية، ممثل عن الإدارة العامة للتجارة والصناعة الكويت، رئيس مجلس إدارة شركة مطاحن الدقيق والمخابز

الكويتية، رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، مدير إدارة الرقابة التجارية، مدير إدارة التموين.

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من اية جهة أخرى أو أي شخصيات اعتبارية من ذوي الاختصاص والخبرة عندما تستدعي الحاجة لذلك.

مادة ثانية: تختص هذه اللجنة بالنظر في المواضيع التالية:

- 1- اعتماد خطة الطوارئ لتوفير الحالات الطارئة.
- 2- وضع الإجراءات العملية لتنفيذ خطة توفير وتوزيع المواد الأساسية في الحالات الطارئة.
- 3- تقدير مخزون المواد الغذائية

لدى القطاع الخاص لاستخدامه في الحالات الطارئة.

- 4- إلزام كل من يجوز أو يستورد أو يبيع أي سلعة بأن يقدم للوزارة بياناً بكميات تلك السلع وأسعار بيعها.
- 5- تحديد أنواع السلع التي يمكن للدولة أن تستولي عليها وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- 6- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عملية توزيع المواد.
- 7- الاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة عند إعلان حالة الطوارئ العامة في البلاد.
- 8- القيام على وجه العموم بأي عمل واتخاذ أي إجراء أو تدبير لازم لمواجهة حالات الضرورة لتوفير احتياجات

رفع حظر استيراد اللحوم من جيبوتي والطيور من إيران

بجميع أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبيض المائدة من جمهورية إيران الإسلامية. مادة ثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة أولى: يحظر استيراد لحوم الطيور (المصنعة - الطازجة - المبردة - المجمدة) بجميع أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبيض المائدة من المكسيك.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة أولى: يرفع الحظر عن استيراد الصقور وطيور الزينة والحمام وبيض التفريخ والصيصان عمر يوم وأحد للدجاج البياض والأحم من جمهورية أيرلندا.

مادة ثانية: تخضع جميع الإرساليات للأجراءات الصحية التي تصدرها إدارة الصحة الحيوانية بالهيئة وفقاً لتعليمات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر قرار وزاري رقم 451 لعام 2012م بشأن رفع حظر استيراد لحوم الاغنام - الماعز - العجول البقري من جمهورية جيبوتي جاء فيه:

مادة أولى: رفع حظر استيراد لحوم الاغنام - الماعز - العجول البقري (الطازجة - المبردة - المجمدة) بجميع أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها بسبب مرض حمى الوادي المتصدع واللسان الأزرق من جمهورية جيبوتي.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة أولى: يرفع حظر استيراد جميع المواد الغذائية ومنتجاتها الواردة من اليابان الى الكويت مع اخضاع تلك الواردات الغذائية للفحص الإشعاعي المختبرات وزارة الصحة شريطة احضار شهادة تؤكد خلو تلك المواد الغذائية من الإشعاع.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة أولى: يرفع حظر استيراد لحوم الطيور ومشتقاتها من جمهورية إيران الإسلامية جاء فيه: بعد الاطلاع على قانون الاستيراد رقم 43 لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد اسعار بعضها، وعلى توصية لجنة سلامة الاغذية في اجتماعها رقم 2012/6 بتاريخ 2012/7/31، وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

البدن: السماح بصيد أسماك الميّد في المياه الإقليمية حتى 31 أكتوبر وتطبيق الإجراءات والعقوبات ضد كل من يخالف أحكام القرار



م. جاسم البدن

أصدر رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية م. جاسم البدن قراراً رقم 1167 لسنة 2012 بشأن السماح بصيد أسماك الميّد في المياه الإقليمية الكويتية جاء فيه:

مادة أولى: يسمح بصيد أسماك الميّد في المياه الإقليمية الكويتية طوال السنة عدا منطقة جون الكويت والثلاثة أميال من السواحل وحول الجزر الكويتية ويستثنى من ذلك المناطق الآتية خلال الفترة (15 أغسطس وحتى 31 أكتوبر لعام 2012) وهي:

1 - في الجزء الشرقي ضمن الثلاثة أميال من سواحل جزيرة بوبيان من رأس البرشه جنوباً حتى رأس القيد شمالاً ما لم يصدر قرار من وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية يخالف ذلك.

2 - حول جزيرة مسكان وفيلكا وموهة داخل منطقة الثلاثة أميال من سواحل هذه الجزر.

مادة ثانية: تطبق الشروط والضوابط الآتية عند صيد أسماك الميّد في المناطق المستثناة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار:

1 - الحصول على تصريح شهري بصيد أسماك الميّد في المناطق المستثناة من الإدارة المختصة بالهيئة مع تسليم ترخيص الصيد إليها شريطة ألا يكون قد حرر بحقه مخالفة خلال الفترة من 2011/1/1 وحتى 31/10/2011 وللهيئة الحق في عدم تجديد التصريح الشهري في حالة ارتكاب أي مخالفة.

اذن خروج ودخول من مركز الشرق الرقابي، مع التزامه بتزويد المركز ببيان كميات الأسماك التي تم صيدها عند العودة.

4 - يحظر حمل ادوات صيد أخرى على ظهر القارب المصرح له بالصيد في المناطق المستثناة في المادة الأولى غير شبك الليخ القانونية.

5 - تقيد صاحب الترخيص والتزامه بالقرارات الصادرة من الوزارات والهيئات والجهات الحكومية بشأن المناطق المحددة للأغراض الأمنية والعسكرية والمنشآت النفطية والمرات الملاحية والمحميات الطبيعية وحماية البيئة.

نحو جزيرة مسكان. مادة ثالثة: يضبط كل من يخالف أحكام هذا القرار ويطبق في شأنه الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية.

مادة رابعة: على المختصين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار - وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2012/8/15.

6 - يسمح لصيادي الأسماك بالخروج والدخول لصيد الميّد في المناطق المستثناة من تقعة سوق الشرق باتجاه 70 درجة

إنطلقنا

عرب سات
بدر 4

التردد : 12523
(أفقي)

ترميز : 27500

Arabsat
Badr 4
Freq: 12523
(H)
S/R: 27500

دولة الكويت